

64-04/ حكم الزواج بدون علم ولي المرأة | | الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل تزوج بامرأة بدون اذن وليها. وقد دخل بها وبعد رضا الولي تم العقد ما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟ احسنت. لا يجوز للانسان ان يتزوج امرأة بغير اي امرأة نكحت بغير اذن ولف نكاحها باطل باطل باطل. الحديث والاكبار في هذا - [00:00:01](#)

كثيرة على هذا المعنى. واذا كان وقع بغير ابن وليها. فالواجب هو ان يجدد النكاح بإذنه. وما دام وادع الإنسان ان يجتنب اهله حتى يجدد النكاح. واذا كان امر كما ذكرت - [00:00:20](#)

انه بعد ذلك آآ يعني زوجها الولي زوجها الولي بباقي الشروط بالشاهدين آآ جدد النكاح على هذا الوجه الشرعي في هذا يكون تصحيح لما تقدم تصحيح لما تقدم ووقع منكم ان كان على - [00:00:34](#)

يا سبيل الجهل في هذه الحالة يعفى عنكم هذا الفعل ولو فرض انه وقع ذرية فالحمد لله فالذرية ذريتك والولا والاولاد اولادك راجعتم الحق اجدد وحصل تاج النكاح فالحمد لله رجعتكم الى الحالة - [00:00:54](#)

الواجبة - [00:01:11](#)